



المراد رقم / ٥٥ / ٢٠٢٠

وزارة التنمية الإدارية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٥ / لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣٥٩ / لعام ٢٠١٤

وعلى المرسوم رقم / ٢٢١ / لعام ٢٠٢٠

وعلى كتاب مجلس الوزراء رقم / ٣٤٥٩ / تاريخ ٥ / ٣ / ٢٠٢٠

وعلى كتاب مجلس الوزراء رقم / ١٣٢٣٨ / تاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٠

وعلى كتاب الجواز المركزي للوظيفة المالية رقم / ١٥٧٦٧ / تاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٠

بمقتضى ما يلي

المادة / ١ / تعلن وزارة التنمية الإدارية عن تنظيم (مسابقة للفتين الأولى والثانية واحصاء للفتيات الثالثة والرابعة والخامسة) لتعاقد الجهات العامة مع عقد من المرشحين المسؤولين ضمن برنامج دعم وتمكين المرشحين من خدمة العلم لسد احتياجاتها من اليد العاملة وذلك ودستورية. وفق أحكام المادة / ١٤٦ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٥ / لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته

المادة / ٢ / يشترط للتقدم للمسابقة أو الاختيار:

- ١- صورة عن البطاقة الشخصية.
- ٢- أن يكون من المقيمين في برنامج دعم وتمكين المرشحين من خدمة العلم
- ٣- صورة عن المؤهل العلمي معتمدة أصولاً أو التوثيق المهنية
- ٤- يتقدم للمتسابق بطلب يتضمن ثلاث رغبات على مراكز عمل لتعاقد وفق النموذج المرفق والمعتمد من وزارة التنمية الإدارية وتعهد بعدم التقدم لأكثر من محافظة تحت طائلة رفض الطلب
- ٥- يتقدم المرشحون للمسابقة والاختيار وفق الأحرف الأبجدية. حيث تقسم أحرف المتسابقين على أيام مدة التقدم للمسابقة على الشكل الآتي:

الأسبوع الأول من تاريخ / 2020/10/6 / ولغاية 2020/10/13

من الحروف الأبجدي (الألف حتى حرف الصاد)

الأسبوع الثاني من تاريخ 2020/10/14 ولغاية 2020/10/21

من الحروف الأبجدي (الضاد حتى حرف الهاء)

المادة 3/ بصدر بقرار من وزير التنمية الإدارية، تملئ مراكز العمل المعلن عنها، بحسب فيه التوجيه التنظيمية لمركز العمل بمكان العمل /، المسعى التوظيفي، المؤهل العلمي المطلوب، المهام الموكلة لمركز العمل) خلال أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار ويتم نشره خلال (74) ساعة من تاريخ صدوره في الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الإدارية والشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة 4/ تقدم الطلبات إلى ديوان المحافظة التي يرغب للمتسابق التعاقد في الجهات العامة ضمن المحافظة، من صباح يوم / الأحد الموافق لـ 2020/10/11 ولغاية يوم / الاثنين / الموافق لـ 2020/10/26.

المادة 5/ تستكمل الأوراق التوثيقية خلال مدة شهر من تاريخ صدور قرار أسماء المقبولين من الناجحين إلى الجهة العامة التي سيتم التعاقد معها، وتحت طائلة سقوط الحق في التعاقد.

المادة 6/ تصغر وزارة التنمية الإدارية قرار بأسماء المقبولين لتقديم المسابقة والاختبار حسب المحافظة، بعنونه مواعيد الامتحان التحريري المؤتمت والاختبار العملي، وبحق لمن لم يرد اسمه في قرار المقبولين التقديم بطلب اعتراض خلال خمسة أيام من صدور القرار إلى المحافظة التي تقدم لصالحها على أن يثبت بطلبه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل الطلب.

المادة 7/ تشكل في وزارة التنمية الإدارية لجنة علمية مهنية من أئمة مسابقة موحدة للامتحان التحريري المؤتمت المفتوح الأول والثانية.

المادة 8/ تشكل في كل محافظة لجنة (تنظيمية فرعية - لجان الاختبار العملي) بقرار من المحافظ على الأقل عدد كل لجنة عن ثلاثة أعضاء برئاسة مدير وفق ما يلي:

(لجنة تنظيمية فرعية) وتشكل برئاسة مدير التنمية الإدارية في الأمانة العامة للمحافظة، حيث تتولى اللجنة المهام التالية:

- تنفيذ الوثائق المطلوبة للمشاركة في المسابقة والاختبار.

- إعداد جداول بأسماء المتقدمين المقبولين للمشاركة بالمسابقة أو الاختبار وحسب مركز العمل المطلوب التعاقد عليه ومدى معضد أصولي وإرسال القوائم إلى وزارة التنمية الإدارية ورقياً وإلكترونياً.

- تنظيم ومتابعة كافة إجراءات (المسابقة - الاختبار) منذ الإعلان وحتى إصدار النتائج.

- إعداد المستلزمات الفنية للامتحان التحريري المؤتمت بالنسبة للمسابقة واتخاذ كافة التدابير اللازمة من تكليف.

رؤساء المراكز ورؤساء القاعات الامتحانية والمراسين وتوزيع المتقدمين على القاعات.

- إعداد جداول الحضور والغياب للامتحان التحريري المؤتمت بموجب محضد أصولي يهبر بتوقيع كامل أعضاء اللجنة بالنسبة للمسابقة.

- جمع الأوراق الامتحانية للمتقدمين ومتابعة تصحيحها حاسوبياً لدى مراكز المعتمدة في المحافظة وإعداد محضد.

بنتائج الامتحان متضمناً العلاقات العائلي عليها كل منسابق مهبور بتوقيع كامل أعضاء اللجنة.

- إعداد محضد بأسماء الناجحين يتضمن البيانات التالية (المحافظة - الاسم الثلاثي - اسم الأم - المؤهل العلمي -

الاخصاص النفيق (أن وجد) - علامة التحريري - مكان الإقامة) حسب تسلسل النجاح وترسل بكتاب رسمي من

المحافظ إلى وزارة التنمية الإدارية نسخة ورقية مصدقة أصولاً وإلكترونياً خلال عشرة أيام من انتهاء مقارلات لجان

الاختبار العملي.

1 - إجراء الامتحان التحريري الموزع للمتقدمين المسؤولين للاشتراك في المسابقة ويكون مجموع درجاته /100/ درجة ويشترط لنجاح المتسابق حصوله على علامة لا تقل عن /50/ درجة منها.

يشتمل الامتحان التحريري على أسئلة موزعة توزع علاماته على الشكل الآتي: (الثقافة العامة + مهارات التواصل + اللغة العربية + معارف حاسوب عامة).

2 - إعداد محضر يتضمن نتائج الامتحان التحريري الموزع، يهر بتوقيع كامل أعضاء اللجنة التنظيمية الفرعية وإرساله بكتاب أصولي إلى وزارة التنمية الإدارية من طريق المحافظ.

المادة /10/ في حال التساوي بالعلامات الامتحان التحريري الموزع، يقبل الناجح الأعلى معدلاً أو مجموعاً في الشهادة العلمية، وفي حال التساوي يقبل الأقدم تخرجاً.

المادة /11/ تشكل لجان الاختيار العملي بقرار من المحافظ المختص وتتألف من ثلاث أعضاء على الأقل أحدهم بمزية مدير وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها، مهمتها:

- إجراء الاختيار العملي للمتقدمين، ويكون مجموع درجاته (100) درجة.

- إعداد جداول الحضور والغياب معوجب محضر أصولي يهر بتوقيع كامل أعضاء اللجنة.

- إعداد محضر بأسماء الناجحين وتضمن البيانات التالية (المحافظة - الاسم الثلاثي - اسم الأثر - المؤهل العلمي

أو المهني (إن وجد) - العلامة النهائية بالنسبة للاختيار - مكان الإقامة) حسب تسلسل النجاح وترسل بكتاب

رسمي من المحافظ إلى وزارة التنمية الإدارية نسخة ورقية مسددة أصولاً وإلكترونية خلال أسبوع من تاريخ انتهاء

الاختيار العملي.

المادة /12/ -

أدكون العاية من الاختيار العملي:

- معرفة مدى ملاءمة المتقدمين من الفئات الثالثة والرابعة والخامسة للعمل في الجهات العامة

ب- توزيع درجات الاختيار العملي حسب الفئات:

- الفئة الثالثة والرابعة:

/70/ مدى ملاءمة المتسابق للعمل في الجهات العامة.

/15/ درجات لمهارات التواصل مع الآخرين.

/15/ درجات للمظهر والسلوك الشخصي.

- الفئة الخامسة:

/40/ مدى ملاءمة المتسابق للعمل في الجهات العامة.

/40/ درجة لثافة البنية.

/10/ درجات للمظهر والسلوك الشخصي.

/10/ درجات لمهارات التواصل مع الآخرين.

ويشترط لنجاح المتقدم للاختيار حصوله على علامة لا تقل عن /50/ درجة.

المادة /13/ تصدر وزارة التنمية الإدارية قرار أسماء الناجحين في المسابقة والاختبار وحسب المحافظة ويتم نشره خلال (24) ساعة من تاريخ صدوره في المواقع الالكترونية لسورتي التنمية الإدارية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمحافظة المعنية.

المادة /14/ تحيل وزارة التنمية الإدارية نتائج المسابقة والاختبار إلى الجهاز المركزي خلال /48/ ساعة من تاريخ صدور قرار الناجحين.

المادة /15/ يقوم الجهاز المركزي بتنسيق نتائج المسابقة والاختبار خلال /15/ يوم من تاريخ ورودها إلى ديوان الإدارة المختصة في الجهاز.

المادة /16/ بعد اعتماد نتائج المسابقة والاختبار من الجهاز تصدر وزارة التنمية الإدارية قرار بأسماء المقبولين للتعاقد حسب المحافظة والجهة المراد التعاقد معها وإيداع نسخة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمحافظة المعنية.

المادة /17/ تتولى الجهات العامة تسريب وتأهيل المتعاقدين معها بنتيجة هذه المسابقة والاختبار للقيام بالمهام المعلن عنها.

المادة /18/ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / / 1442 هـ الموافق 3 / 9 / 2020 م.

وزير التنمية الإدارية

الدكتورة سلام محمد سناف



نسخة إلى:

- السيد معاون وزير التنمية الإدارية
- السيدة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - برسي الانوار
- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
- الأرشيف